

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفهوم النوع الاجتماعي من المنظور الإسلامي  
(القرآن الكريم – السنة النبوية – الفقه الإسلامي)

للدكتور عبد الكبير العلوي المدغري  
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية سابقا  
المدير العام لوكالة بيت مال القدس الشريف  
المملكة المغربية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

حضرة صاحب السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة،  
السيدة الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة الدكتورة لولوة صالح العوضي  
أصحاب المعالي والسعادة والفضيلة،  
حضرات السيدات والسادة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،

يسعدني ويشرفني أن أشارك في هذا المؤتمر الوطني الحافل حول إدماج النوع الاجتماعي في التنمية والذي دعا إليه المجلس الأعلى للمرأة وينعقد تحت الرعاية السامية لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين حفظه الله وأمد في عمره، ورئاسة صاحب السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة التي أعلم أنها تبذل من الجهود في سبيل الرقي بالمرأة البحرينية والعربية والإسلامية ما يستحق الشكر والتنويه والاقتران به والتأييد والمؤازرة.

وإن شعار المؤتمر "شراكة عادلة بين المرأة والرجل في التنمية الوطنية ..كيف؟" هو بيان لمستوى وطبيعة إدماج النوع الاجتماعي في التنمية والتي تصل إلى الشراكة الكاملة العادلة المتميزة بالمساواة وتكافؤ الفرص وتداخل العلاقة بين المرأة والرجل وتوازنها بشكل يسمح لكل واحد منهما بأداء الدور المنوط به حسب قدراته وكفاءاته من أجل تحقيق التنمية.

وهذا الشعار يسمح أيضا بتناول حقوق المرأة من المنظور الجندي لبحث علاقة تلك الحقوق بالوضع القانوني والسياسي والاجتماعي والثقافي للرجل الذي هو الشريك الأساسي والقيام بالمقارنة اللازمة وإدخال التصحيحات الضرورية التي من شأنها محو أو تضيق فجوة النوع الاجتماعي من أجل إدماجه في التنمية.

ونحن نريد إن شاء الله تعالى أن نسهم في هذا المجهود بالحديث عن إدماج النوع الاجتماعي في التنمية من منظور المقدس.

ونتساءل وبين أيدينا كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وكل تراثنا الفقهي المنبثق منهما والراجع إليهما وكل ثقافتنا الدينية التي تراكمت على مدى أربعة عشر قرناً.

هل الإسلام مع أو ضد تحقيق المساواة والشراكة بين الرجل والمرأة؟!!

هل يفرض الإسلام أي تمييز أو تفاضل بين الرجل والمرأة في الفرص المتاحة للعمل في مختلف أوجه الحياة؟!!

وبالتالي هل الإسلام مسؤول عن الفجوة الموجودة في النوع الاجتماعي بخصوص التنمية وهل له دور في تأخير المرأة والعودة بها عن المشاركة الندية في التنمية الشاملة؟!

أريد هنا أن ألفت النظر إلى أمرين مهمين:

الأول: الازدواجية بين ما هو إسلام صحيح وبين ما هو ثقافة شعبية مغشوشة منتشرة في المجتمعات الإسلامية.

والثاني: خطأ عام في منهجية البحث في هذا الميدان.

وأبدأ بالأمر الأول وهو الثقافة الشعبية المغشوشة المنتشرة في المجتمعات الإسلامية والتي تحتوي على نظرة دونية للمرأة تنقص من قدرتها وتبعدها عن كل مقام فيه تشريف أو اعتبار وتتشاءم منها وتتخوف من شرها وكيدها وتنصح بعدم مضيعة المال والوقت في تعليمها وتثقيفها ومن ذلك قول الشاعر:

للدس والطرس وقال وقيل

يا قوم لم تخلق بنات الورى

فعلّموها كيف نشر الغسيل

لنا علوم ولها غيرها

طرس عليه كل خيط جميل

والثوب والإبرة في كفها

وقد تعمد هذا التيار وضع الأحاديث ونسبتها إلى النبي (ص) وترويج الأحاديث الضعيفة والموضوعة والمنكرة وحتى المخالفة لكتاب الله تعالى ترسيخاً لهذه الثقافة السخيفة التي هي من أسباب تخلف الأمة وهي مع الأسف الشديد أحاديث كثيرة اعتنى بروايتها على الخصوص العجلوني في كشف الخفاء ومنها:

حديث "أعدى عدوك زوجتك"

وحديث "ثلاث لا يركن إليهن: الدنيا، والسلطان، و المرأة"

وحديث "ثلاث إن أكرمتهن أهانوك أولهن المرأة"

وحديث "النساء مبالاة الشيطان"

وحديث "النساء مصابيح البيوت ولكن لا تعلموهن"

وكلها أحاديث لا أصل لها.

وأما الأمر الثاني وهو الخطأ العام في المنهج فنرى والله أعلم أننا حين نتناول حقوق المرأة في الإسلام وخصوصاً الحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية تجدنا نتبع بالبحث والتنقيب نصوص الآيات والأحاديث والأقوال التي تنص صراحة على المرأة والتي ورد فيها ذكر النساء بشكل صريح وعندما نجدها قليلة نحس بالغبن ونشعر بأن المرأة لم تحظ بالعناية التي حظي بها الرجل ونظن بالإسلام الظنون وهذا ناتج فقط عن الخطأ الجسيم الذي نرتكبه في منهجية البحث والصواب الذي لا يقبل الرد هو أن جميع النصوص الشرعية في القرآن والسنة وأحكام الفقه من أولها إلى آخرها هي نصوص وأحكام خاصة بالنساء كما هي خاصة بالرجال ولا تميز في الخطاب الشرعي بين النوع الاجتماعي الذي خلقه الله ذكراً وأنثى وخاطبه بالرسالة والتكليف وأمره بعمارة الأرض.

فالقرآن الكريم يشير إلى النوع الاجتماعي في قوله تعالى: ﴿يأيتها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

ويبين القرآن طبيعة هذا النوع و الأسس الأخلاقية التي عليها تنبني العلاقات في إطاره، فيقول ﴿و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة﴾.

و قوله: ﴿من أنفسكم﴾ إشارة إلى الاندماج و القرب و محو أي فجوة داخل النوع.

و قوله: ﴿و جعل بينكم مودة و رحمة﴾ إشارة إلى أن العلاقة ليست علاقة صراع أو مغالبة و لا إضعاف جانب لحساب الجانب الآخر و إخضاعه لسلطته و أنانيته.

و لم يفصل القرآن المرأة عن الرجل في الخطاب لأنهما معا يمثلان النوع الاجتماعي المخاطب بالشريعة.

فمنذ بدء الخلق توجه الخطاب الرباني إلى آدم و زوجته ﴿و قلنا يا آدم اسكن أنت و زوجك الجنة و كلا منها رغدا حيث شئتما و لا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه﴾. البقرة 35-36.

و كذلك استرسل الخطاب القرآني جامعا للنوع مؤكدا على أن مجتمع المسلمين قائم على شراكة كاملة غير منقوصة بين الرجل و المرأة.

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا. وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ الأحزاب 35-36.

فالرجال و النساء سواء في المسؤولية و في الواجبات و في الخضوع لحكم الله و رسوله ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى و هو مؤمن فلنجينه حياة طيبة و لنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ النحل 97.

و عند مراجعتنا للأحكام الشرعية و تصفحنا لأبواب العبادات و المعاملات في كتب الفقه نجد المرأة مخاطبة بالأحكام مثل الرجل تماما و لها نفس الحقوق و عليها نفس الواجبات، مما يدل على أن الإسلام قائم على مقاربة النوع الاجتماعي و ما فيها من إشراك المرأة في بناء المجتمع و في عملية التنمية و في الأثر « النساء شقائق الرجال في الأحكام».

و أهم ما نستخلصه من تلك الأحكام أن المرأة في الإسلام لها ذمة مالية مستقلة مثلها مثل الرجل و لها حق التملك و تتمتع باستقلال اقتصادي كامل، ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا و للنساء نصيب مما اكتسبن﴾ النساء 32.

و اعترف الإسلام للمرأة بحقها في الإرث و هو مصدر من أهم مصادر الثروة ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ النساء 7.

و هذا الاستقلال الاقتصادي للمرأة و حقها في الكسب و التملك و الإرث من شأنه أن يفتح لها المجال لممارسة جميع النشاطات الاقتصادية و المالية بما فيها إنشاء المقاولات و فتح الشركات و التعاطي لأعمال التجارة و الصناعة و الفلاحة دون أن تحتاج إلى إذن الزوج و دون قيد و لا شرط إلا قيد الالتزام بالمشروعية و بالأخلاق، فلا يحل لها مثلاً إنشاء شركة تقوم على القمار و تجارة الخمر و الفجور لأن المحرمات لا تحل لمسلم سواء كان ذكراً أو أنثى.

ثم إن ثمره جهود المرأة محفوظة سواء في حياتها أو بعد مماتها فلا يجوز لأحد غصب أموالها أو الاعتداء على حقوقها و إذا ماتت ورثها ورثتها الشرعيون و لا يرث زوجها منها إلا نصيبه المعروف و لا يحق له أن يستولي على ثروتها دون بقية ورثتها الشرعيين.

و في هذا المجال الاقتصادي فإن جميع الحقوق الاقتصادية و المالية التي يتمتع بها الرجل تتمتع بها المرأة على حد سواء. فالمرأة البالغة العاقلة الرشيدة لها الشخصية القانونية الكاملة في أن تتصرف فيما تملكه بالبيع و الشراء والهبة و الوصية و الرهن و الوقف و الإيجار و المغارسة و الشركة والقراض و غير ذلك من أنواع التصرفات المالية مثلها مثل الرجل تماماً، و ليس لزوجها و لا لأبيها أو ابنها أو أي أحد من أسرتها منعها من ذلك، و أما قوله تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ النساء 34. قال العلماء: « ليس في هذه الآية ذكر لقيامه على شيء من مالها و لا الحكم فيه برأيه و لا التصرف و إنما فيها أنه قائم عليها يسكنها حيث يسكن و يقوم على نفقتها و متطلباتها و يرعاها كزوجة».

و هكذا فإن النوع الاجتماعي أو الجندر في الإسلام ليس فيه أي جزء معطل و ليست فيه فجوة بسبب التفاوت والتميز و كل ما لحق هذا النوع على مر القرون من خلل و عيوب و تمييز و تنقيص للمرأة و هضم لحقوقها و تعطيل لقدراتها فهو مما ألقى بالإسلام و أضيف إليه من عادات و تقاليد و أعراف و ثقافة اجتماعية مغشوشة ليس لها أصل في الإسلام، زيادة على سوء فهم الدين والتطرف والغلو فيه.

إن الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين والحق أثر الحكم لأن الحق يثبت بالشرع والحقوق تنقسم إلى قسمين:

حق الله تعالى وهو ما يتعلق به النفع العام للأمة، فلا يختص به أحد وينسب إلى الله تعالى تعظيماً. وهو ما يصطلح عليه في الدراسات القانونية بالحق العام.

وحقوق العباد وهي ما يتعلق به مصلحة خاصة للعبد وهي الحقوق الخاصة.

ولا توجد حقوق خارج نطاق الشريعة ولذلك لا بد أن تكون تلك الحقوق داخلة كلها في اعتبار الشريعة وحكمها ولها شواهد خاصة وهي النصوص وشواهد عامة وهي المبادئ والقواعد العامة وروح التشريع التي نستلهم منها مراد الشرع وأصول الفقه التي سيستنبط بها المجتهد الأحكام وهي شاملة لجميع المكلفين ذكورا وإناثا.

فلا يتصور في الشرع مثلاً أن نقول إن الحق في التملك أو في التعليم أو في الحرية أو في الحد الأدنى من العيش الكريم أو في الشغل أو في التصويت والترشيح الانتخابي أو في تولي الوظائف العامة وغيرها من الحقوق هي خاصة بالرجال ولا نسمح للنساء بممارستها.

إننا لا نملك ذلك لأن الحقوق مقررة بالشرع وهي عامة ودائمة ومحفوظة ولا يجوز إسقاطها إلا من صاحب الحق نفسه.

وإذا كانت المنظمات النسائية اليوم تسعى من خلال منظمة الأمم المتحدة إلى البحث عن السبل التي تؤدي إلى فرض حقوق المرأة والتزام الدول والحكومات باحترامها فإننا في إطار الشريعة نعتبر تلك الحقوق شرعاً نلتزم به أمام الله تعالى.

وإذا كانت الأمم المتحدة لم تبدأ في الاهتمام بحقوق المرأة وبالمسألة النسائية إلا عام 1975 في مؤتمر مكسيكو فإن الإسلام انتهى من هذا الموضوع منذ أربعة عشر قرناً بتقرير المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال ونظرته للنوع الاجتماعي نظرة متكاملة متوازنة.

على أننا مع كامل الأسف نلاحظ أن تلك الثقافة الشعبية التي تنتظر نظرة دونية إلى المرأة وتحقرها قد تغلبت ونشأ لدينا توجه سلبي أدى إلى تهميش المرأة وتعطيل طاقاتها وسد المنافذ والطرق التي تؤدي على انفتاحها على محيطها ومشاركتها الفاعلة في البناء الحضاري.

لقد تدهورت وضعية المرأة اقتصادياً فلم تعد لها مشاركة تذكر في التنمية الاقتصادية على مدى عقود طويلة وإن كانت الآن تحاول النهوض من كبوتها بما نراه من إقدام سيدات نجاحات على عالم المقاولات والأعمال.

و لكنها تفهقرت أيضا في الميدان السياسي فبعد أن شاركت في بيعة الرسول عليه السلام و خلدت كتب السيرة ذلك بالحديث عن بيعة النساء و ذكر القرآن بيعتها اعترافا بحقها و تثبيتا لمبدأ مشاركتها في العمل السياسي بقوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على ألا يشركن بالله شيئا و لا يسرقن و لا يزنين و لا يقتلن أولادهن و لا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن و لا يعصينك في معروف فبايعهن و استغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ الممتحنة 12.

ها نحن نرى اليوم دولا إسلامية تحرمها من حقها في التصويت و حقها في الترشيح و حقها حتى في المبايعة و ينفرد الرجال بذلك باسم الإسلام.

وتفهرقت المرأة في ميدان التعليم فبعد أن كانت تجتمع وينسق الصحابيات الجليلات فيما بينهن ويخاطبن رسول الله (ص) بقولهن : لقد غلبنا عليك الرجال يا رسول الله فلولا أفردت لنا يوما تعلمنا فيه. ويقتنع رسول الله بأحقيتهن في ذلك ويخصص لهن من وقته الشريف يوما للعلم.

أصبحت المرأة طيلة قرون غارقة في ظلمات الأمية لا تسعى إلى تعلم ولا يفكر أحد في تعليمها.

و ما زال بين أعيننا و في آذاننا صور المشاركة البناءة لأمهات المؤمنين أزواج النبي صلى الله عليه و سلم و الصحابيات الجليلات في الشأن العام للأمة و يكفي أن نذكر في هذا الصدد موقف مولاتنا عائشة و خروجها في يوم الجمل تقود تيار المعارضة ضد سيدنا علي كرم الله وجهه.

و ما يزال ملء أسماعنا صوت تلك الصحابية الجلييلة التي ردت على سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عندما خطب من فوق منبر الرسول عليه السلام و أراد أن يحمل المسلمين على نقص صدقات النساء لأنهم كما رأى رضي الله عنه ( تغالوا في صدقاتهن) فردت عليه بقولها كيف تريد أن تنقص صدقات النساء و الله تعالى يقول ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ النساء 20.

فقال سيدنا عمر بكل تواضع و بكل إنصاف « أصابت المرأة و أخطأ عمر ».

بعد أن كانت المرأة على هذا المستوى من المشاركة الفعالة و بعد أن كانت الأمة تفتح لها المجال و تضمن لها حرية التعبير و إبداء الرأي أصبحت مكمة، و ها هو البرلمان الكويتي رغم الجو الديمقراطي الذي مرت فيه الانتخابات الأخيرة و رغم الشفافية و النزاهة لم تصعد امرأة واحدة للبرلمان بينما دول أخرى من دول الإسلام لا تسمح للمرأة

حتى بالمشاركة في الانتخابات البلدية. وذلك تحت ضغط الجو الاجتماعي العام والذي لا تستطيع الحكومات أن تتجاهله.

إن الأمر يتطلب الانكباب على دراسة ما تعج به مجتمعاتنا الإسلامية من أفكار ومفاهيم وأوهام حول المرأة في إطار الثقافة الشعبية السائدة والاهتمام بنشر الأفكار والمفاهيم السليمة بواسطة وسائل الإعلام التي هي أسرع في التبليغ وأقدر على الدخول إلى البيوت.

كما أن الأمر يتطلب نشر ثقافة جندرية في المدارس وفي المجتمع.

ويحتاج أيضا إلى الاهتمام بتعليم الفتيات والسهر على بلوغهن أقصى درجات التعليم وفي مختلف أنواع العلوم.

ويحتاج الأمر إلى إبراز ما في الإسلام من أحكام وأدبيات حول الجندر الاجتماعي وما فيه من تثبت للنندية بين الرجال والنساء والمساواة الكاملة في الحقوق والواجبات.

ونرجو أن يوفق الله المجلس الأعلى للمرأة وعلى رأسه صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت ابراهيم آل خليفة وبرعاية ودعم جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة لتحقيق آمال المرأة العربية والمسلمة لتحقيق الحضور الفعال في هذا العصر شريكة في التنمية بانية للحضارة أمينة على القيم الخلقية والدينية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.